

هل يجوز إذا تزوجت الفتاة أن تشترط لأُمها بعض المال وكذلك لجدها وعمها برضى الزوج وأهله؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز اذا تزوجت الفتاة ان تشترط بامها بعض المال وكذلك لجدها وعمها او لاحد المذكورين وذلك سيتم برضى الزوج واهله افادة. جزاكم الله خيرا. لا بأس بذلك ان تشترط المرأة قسما من صداقها. مم - [00:00:00](#)

ابيها او لامها او لاحد اقاربها. لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ان شرطا حل حراما او حرم حلالا وايضا في الحديث ما حق الشروط به واستحللتهم به الفروض فلا بأس ان تشترط المرأة او - [00:00:20](#)

وعلى الزوج والصداق لابيها او لقريبها ويكون ذلك من جملة صداقها. مم. جزاكم الله خيرا - [00:00:40](#)